

المفصلية العامة للمملكة

المغربية ببولونيا

تسجيل الولادات

الوثائق المطلوبة لتسجيل الولادات في دفتر الحالة

المدنية:

أي مواطن مغربي مقيد بالدائرة الفصلية لبولونيا مطالب بتسجيل نفسه في الفصلية العامة للمملكة المغربية ببولونيا بمجرد حصوله على إقامة قارة بها.

ويكتسي التسجيل الفصلى أهمية كبيرة، إذ يفتح الباب أمام المواطن(ة) للاستفادة من جميع الخدمات الإدارية والقانونية، وكذا الحصول على كل المعلومات المتعلقة بها، من قبيل: ما يتعلق بالحالة المدنية و جواز السفر و البطاقة الوطنية للتعريف

الإلكترونية، الخ.....

بركالة مصادق عليه:

الدفتر العائلي المغربي (كتاش الحالة المدنية):

و عند التسجيل بالولادة من قبل الأب أو الأم أو من ينوب عنها في اسمه، تتضمن تباعاً للوثائق التي يدللي بها، بيانات حوله كسلمه الشخصي والعائلي و الجنسية و حالته العائلية و سكانه و مهنته، الخ.....

الوثائق المطلوبة:

فقطية إلى الدارسة الفصلية لبولونيا، إن يتقدم إلى مصالح هذه الفصلية العاملة بطلب تحويل ملف تسجيله لديها.

للرشد:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- الدفتر العائلي المغربي أو نسخة موجزة من رسم الولادة بالعربيه و بالفرنسيه؛
- بطاقة الإقامة او ائمه وثيقة ثبتت إقامة صاحب الطلب بالدائرة

الفصلية:

- صورتان فوتوغرافيتان (2) بالألوان (3X4مس):

للطفل:

- واجبات التثبيت.

ملاحظة: تسجيل الماقررين غير المرفقوين بذويهم يخضع واجبات التثبيت إقامته بالدائرة الفصلية؛
الموفقه الكتابية لذويهم أو مع المصالح الاجتماعية الإيطالية؛

وليجيات التثبيت.

الذين عدوا قرائهم أمام السلطات الإيطالية.

التصريح بولادة الابن مجدهل الأب

التصريح بولادة الابن مجدهل الأب يكون من طرف الام بحيث تختار له إسمًا شخصياً للأب مشتق من أسماء العبرية للابه تعالى و إسمًا عاليباً خاصاً به .

الوثائق المطلوبة:

- جواز سفر المغربي أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأم؛
- عقد ازدياد المغربي خاص بالأم؛

بركالة مصادق عليه:

الدفتر العائلي المغربي (كتاش الحالة المدنية):

عقد ازدياد مسلم من طرف السلطات الإيطالية حيث وقعت الولادة للولد أو البنت المجهولة (المراد تسجيله (هـ))

وفقت الولادة للأب أو الأم إضافة إلى اسم الولد أو وفقت الولادة بعمل اسم الأب والأم إضافة إلى اسم الولد أو

طلب مصادق عليه من طرف الفصلية يتضمن الأسم العائلي والاسم الشخصي للأب؛

البنت المرأة تسجيله (ها) (يستحسن مراجعة الفصلية قبل اختيار

الاسم الشخصي بصفة نهائية).

- النسخة الأصلية لعقد الزواج؛

وكالة مصادق عليها لمن ينوب عن الأم إذا تغير لها الحضور.

- التسجيل الفصلية ياستثناء غير المقفيين أو بطاقة الإقامة أو

بطاقة الأصيلة لعقد الزواج؛

بسجل الوفيات

الوقايات

عقد الوفاة من طرف السلطات المحلية الإيطالية (البلدية)؛

في الدارسة الفصلية التابعة لبولونيا؛

- الدفتر العائلي (كتاش الحالة المدنية)؛

- نسخة من عقد ازدياد زوج الهاك أو الهاكة.

- عقد زواج مدني حضره شاهدين ذكرین مسلمین

متترجم إلى اللغة العربية ومصالق عليه بالتنبية للأشخاص

الذين عدوا قرائهم أمام السلطات الإيطالية.

ترجمة رخص السباق المغربية

2- التسجيل في الحالة المدنية:

مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة النبوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية المغربية.

نصت المادة السادسة من قانون الجنسية المغربية المعدل نصراً بمقتضى القانون رقم 06-62 الصادر بتاريخ 2007/04/02 على:

ـ يغير مغربياً المولود من أبو مغربي أو أم مغربية

ـ يعتير مغربياً المولود من أبو مغربي أو أم مغربية

ـ يعتير مغربياً المولود من أبو مغربي أو أم مغربية

ـ يعتير مغربياً المولود من أبو مغربي أو أم مغربية

وعليه، يمكن للمولودين من أمهات مغريبات الحصول على الجنسية المغربية والتسجيل في الحالة المدنية المغربية. كما أن المقتضيات الجديدة تطبق باقرار رسمي أي تسرى على جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغريبات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

الجنسية:

شهادة على الحصول على

تقدم طلبات الحصول على شهادة الجنسية مباشرة من طرف المغيبين بالأمر إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية سعكتمهم داخل المغرب أو إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط بالنسبة للمواطنين الذين لا يتوفرون على سكن داخل المملكة.

يتعين أن تكون الطلبات مرفقة بالوثائق التالية:

- ما ثبتت هووية الشخص إذا كان يبلغ سن الرشد القانوني، أي 18 سنة شمسية كاملة (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته)؛
- ما يفيد علاقته به (نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالامر)؛
- ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

2- التسجيل في الحالة المدنية المغربية:

1- الوثائق المطلوب بها لترجمة رخص السباق المغربية:

ـ الأشخاص المولودين خارج المملكة والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية بدل الإقامة: يتبعون عليهم طلب نقل وإذنهم بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي

ـ جواز السفر المغربي؛ - البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛

ـ المحتضر، أي المركز الذي وقعت ولادته في نطاق دائرة تفوذه الترابية؛

ـ جميع الولادات الحديثة الواقعة خارج المغرب يتم التصريح بها مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية بهذا المركز القضائي.

ـ شهادة المطابقة الخاصة برخصة السباق المغربية

ـ بـ الوثائق الواجب الإلام بها للتسجيل في دفتر الحالة المدنية المغربية:

- شهادة الجنسية المغربية المسلمة من وكيل الملك المختص كما هو مبين أحلاه؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
- نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

الإدلة بالبطاقة الأصلية للشخص الطبي مسلمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل المغربية.

وزاراة التجهيز والنقل المغربية:

2- فورت السلطات المغربية عدم قبول المركز القضائية المغربية

ـ تقرير منسق المعاين إمكانية الاختيار بين الحالتين التاليتين: في هذا المجال، وأختبر اسماء الشخصية وفق المعايير المعمول بها في احتفاظ الأشخاص المسندة اليه الجنسية المغربية والمواليد قبل تاريخ نشر قانون الجنسية الجديد أي قبل 2 أبريل 2007 وباسمائهم الشخصية والمدنية؛

ـ تماشياً مع ما هو معمول به في قانون الحالة المدنية (المادتين 16 و 21) على اعتبار أنهم مغاربة بالاصالة مع احتفاظهم ببياناتهم العائلية لأجلات.

ومؤكدة للقيام بهذا الإجراء.

الإشهاد على الزواج المدني بين مغربين:

*حضور شاهدين مسلمين ذكور يشهدان بالحضور حين العقد المدني لدى ضابط الالهة المدنية الإيطالي مصوّبين ببطاقة التعريف الوطنية.

**الموثائق المطلوبية بمصلحة التوثيق
(العدول):** لاتتجاو هذه الوثائق 3 أشهر

بطاقة الإقامة - روابي بيين معربيين : Permesso di Soggiorno

رسم ولادة الزوج مسلم من طرف السلطات المغربية بمكان ولادته؛
رسم ولادة الزوجة مسلمة من طرف السلطات المغربية بمكان ولادتها؛
محرر باللغة العربية؛
ولادتها محرر باللغة العربية؛

الإشهاد على الزواج بين مغربية وأجنبي مسلم

Estratto dai registri degli atti
- عقد الزواج المدني
di matrimonio

- عقد ولادة الزوج : Estratto dai registri degli atti di nascita (maternità notarile).

- ترجمة عقد الزواج المدني الإيطالي الشاملة إلى اللغة العربية
والصادقة عليه من طرف السلطات الإيطالية المختصة (المحكمة الإيمان

القتصبة المغربية.
- جواز السفر للزوجين:

- التسجيل بهذه القصصية العامة؛
- البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛

- رخصة الإقامة للزوجين:

- العود لاصحية لواحة الأطفال [زن وجدوا] ; di nascita con paternità maternità (internazionale) Estratto dell' atto

ملحوظة هامة: في حالة وجود مشاهدين مسلمين ذكرین في عقد

الدروج المدبلي لا يلزم بالاستهجان على هذا الواقع بين يديه يعطي الدليل على تضييق الصلة المدنية المغربية.

ملحوظة: حضور شاهدين مسلمين ذكرت في يشهدان بالحضور حين إبرام العقد المدني لدى ضابط الحالة المدنية الإيطالي مصريين

- صوره فوتوغرافية؛

- عقد اعناق الاسلام مسلم من طرف العدول.

عقد استئناف النسب:

NULLA OSTA شهادة الكفاءة في الزواج من أجل إبرام عقد الزواج أمام ضبط الحالة المدنية

يلبيطانيا

- رسم ولادة الأب ورسم ولادة الأم (بالعربية)

- عقد ولادة الطفل(ة) Estrato dai registri degli atti di naschita con maternita paternita(internazionale مترجم من مكانت الولادة;

- شهادة المغربية صدارة عن السلطات المغربية المختصة،

- شهادة عدم الزواج بالنسبة للمطلق لا تتجاوز ثلاثة أشهر صداره عن إلى اللغة العربية ومصالق عليه بمصالح القتصدية؛

- إقرار خطى للأب يعلم توقيعه الشخصي بثبوت النسب ومصالق عليه من طرف مصالح هذه القتصدية العامة؛

- صورة فوتوغرافية للطفل؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني وجواز السفر؛ عقد المطلق بالنسبة للمطلق او المطلقة (الأصل + نسخة مصورة)؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني وجواز السفر؛

- صور فوتوغرافية؛ بطاقة الإقامة: الأصل + نسخة منه،

- التسجيل القنصلي (للياطين).
نسخة من رخصة إقامه الأب.

- عقد الزواج سواء الإيطالي أو المغربي (إن وجد).

بالنسبة للمواطنين الأجنبيين يجب أن يدللي بالوثائق التالية:

- عقد الأزدياد CERTIFICATO DI NASCITA

- نسخة من البطاقة الوطنية الإيطالية وجواز السفر؛

- شهادة المغربية CERTIFICATO DI STATO

LIBERO

- نسخة من nulla osta صادرة عن قنصليه

يلده لمغير الإيطالي؛

إنجاز جوازات السفر البيومترية:

2- بالنسبة للناصرين البالغين من العمر

* حضور المعنى بالأمر الإلزامي ومؤكّد

(جميع الفئات العمرية).

4 - سحب جوازات السفر البيومترية:

- ملاحظات هامة:
إن تدريب صلاحية جوازات السفر

القديمة لم يعد ممكناً بصفة نهائية.

إن حضور صاحب الطلب ضروري

اصيل حبيب الملاطيين مطالبنا

بيان بالحصول على جوازات السفر البيومترية

بعوضاً عن الجوازات القديمة.

الـ ثانيةـ المطلوبـ بالنسبةـ للأـ

جواز السفر القديم الأصلي

-البطاقة الوطنية للتعرف للأكثرية؛

-Permesso di lavorare -

- شهادة الإقامة حديثة مسلمة من طرف ٠٩٨٠١١١٠٥٥.

البلدية المعنية؟

البطاقة الشخصية - (M.I.T.) : Carta d'identità ;

- (ربيعه ٤٠) صور و وظائف (الحادي عشر)
بيضاء + القياس المخصص للجواز البيومترى؛

رجم - حاتماً مجاورة [كثيراً] : ١١ : ٦٣

٤- حضور المعنى بلاهر إلرامي وموحد (جميع الفئات العمرية).

3- بالنسبة للناصرين البالغين من العمر

* حضور المعنوي بالأمر الإلزامي ومؤكّد (جميع الفئات العمريّة).

١٢ سند فما فوق:

الافتراضية. ح- بالنسبة للأطفال الماقررين: يمكن تسليم جوازات سفرهم البيومترية لأحد الأبوين المصرح به عند تقديم طلب الحصول على جواز السفر. يجب سحب جوازات السفر البالبية من القنصلية في أجل أقصاه ستة أشهر (180 يوم)، وإلا فإنها ستلغى بشكل أو تؤمّن.

- الأدلة بجواز السفر المنتهية صلاحيته إن وجد؛

٥- تسليم جواز المرور:

١- بالنسبة للمواطنين المقيمين بطريقة قانونية:

- لا يتم تسليم جواز المرور إلا في الحالات الأضطرارية؛
- يلزم الإدلاء بجواز السفر المنتهية صلاحيته حيث يتم إلغاؤه؛
- يلزم الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف (الأصلية) صادرة عن السلطات المغربية المختصة مرفقة بصورة فوتوغرافية ومحفوظة؛
- وفي حالة تعذر ذلك، يجبأخذ بصمات المعنى بالأمر وانتظار جواب السلطات المغربية المعنية (التأكيد هوبيته المغربية).

نسخة منها؛

- صورة فوتوغرافية للمعنى بالأمر؛

- التسجيل الفندي؛

- دفع واجبات التبر؛

- * يجب على المواطن أن يطلب الحصول على استمارة التسجيل بالفصيلة للأدلة بها عند الاقتناء في المغرب.
- تصرير بالصياغ في حالة ضياع جواز السفر؛

ملاحظة:

يمكن للمواطنين متابعة مراحل إنجاز جواز سفرهم البيومترى من خلال ولوج الموقع الإلكتروني التالي:
www.passeport.ma

بـ- بالنسبة للمواطنين المقيمين بطريقة غير قانونية:

- الأدلة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترוניתية الأصلية (أو القديمة)؛

شهادة التحمل المائلي:

الشواهد الإدارية

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
- التسجيل الفندي بهذه الفندرالية العامة؛

شهادة القرابنة:

شروط الحصول على هذه الشهادة:

- أن يكون المعنี بالأمر مسجلًا بالفندرالية العامة للمملكة ببورنيا؛
- أن يدلّي بأصل جواز السفر المغربي؛

شهادة تثبيت الدخل والملكية (او عدمها):

أن يدلّي ببطاقة الإقامة أو بطاقة

- التعريف الإيطالية "في حالة الحصول على الجنسية الإيطالية، أن يدلّي بعمود الأزيداد الأصلي الذي ثبتت صلة القرابة أو بدقير الحالة المدنية أو بشهادة القرابة مسلمة من طرف السلطات المغربية المعنية.

- أن يدلّي ببطاقة الإقامة أو بطاقة الإقامة التي يعود صاحبها

شهادة مسلمة من المحافظة العقارية "بالنسبة للملكية العقارية"؛

شهادة مسلمة من صندوق الضمان الاجتماعي "بالنسبة للدخل".

شهادة إثبات الجنسية المغربية:

يجب الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية الأصلية أو جواز السفر الأصلي أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطات المغربية

- تحمل صورة المعنี بالأمر وكافة المعلومات الشخصية المتعلقة به.

شهادة زيارة السجين:

أن يكون المعنี بالأمر مسجلًا لدى مصالح هذه الفندرالية العامة؛

- في حالة ما إذا كان المواطن الذي يزيد القيد بزيارة سجين قادم من خارج التراب الإيطالي، فإن

في حالة وجود خطأ في بعض

المعلومات الشخصية بجواز السفر البيومترى، فإن الوثائق المطلوبة من أجل إصلاح الخطأ هي:

- * أصل جواز السفر البيومترى؛
- * بطاقة الإقامة الأصلية؛
- * بطاقة التعريف الوطنية الأصلية؛
- * نسخة كاملة من رسم الولادة.

في حالة عدم التطبيق في بعض المعلومات الشخصية بين جواز السفر العادى "القديم" و بعض الوثائق الأخرى الإيطالية، فإن الوثائق المطلوبة هى:

- التسجيل الفندي بهذه الفندرالية العامة؛
- جواز السفر؛
- بطاقة الإقامة؛
- بطاقة الإقامة الإيطالية؛
- جواز السفر الأصلي؛
- الإدلاء بالوثائق التي يوجد بها عدم التطبيق + عقد الأزيداد "أو نسخة كاملة منه" إذا كان الأمر يتعلق بتاريخ الإزيداد أو بالاسم العائلي أو الشخصي.

شهادة مطابقة الاسم:

شروط الحصول على هذه الشهادة:

- أن يكون المعنี بالأمر مسجلًا لدى مصالح هذه الفندرالية العامة؛

المواطن السجين يجب أن يكون

تابعًا للنغوذ الترابي للقتصلية العامة
بيورنيا، مع الإلاء بالوثائق التالية:

- جواز السفر المغربي الأصلي؛
- بطاقة التعريف الوطنية الأصلية؛
- بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف
الأيطالية في حالة حصوله على
الجنسية الإيطالية؛
- عقود إرث ديداد الأصلية التي تتثبت
صلة القرابة أو شهادة القرابة مسلمة
من طرف السلطات المغربية المعنية
أو دفتر الحالة المدنية
الأصلي (بالنسبة للأب أو الإخوة).

شهادة الدخل العام لأسر الطلبة الذين يتبعون دراستهم بيطاليا:

بطاقة الإقامة الأصلية.

State di “شهادة العائلة” العائلية

عقد اردياد المعنى بالأمر (باللغة
الفرنسية)؛
عقد اردياد الأم (باللغة الفرنسية).

- يجب الإلاء بالوثائق التالية:
 - التسجيل القنصل؛
 - جواز السفر المغربي الأصلي؛
 - بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف؛
 - دفتر الحالة المدنية الأصلي.

شهادة تثبت الانتساب إلى الأم والأب:

- الإيطالية في حالة الحصول على
الجنسية؛
- عقد إرث ديداد المعنى بالأمر الأصلي
- عقد إرث ديداد الأب؛
- عقد إرث ديداد الأم (أو شهادة الوفاة في
حالة وفاة أحد الوالدين).

شهادة تثبت الأسم العائلي للأم:

- التسجيل القنصل؛
- جواز السفر؛
- بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف
الأيطالية في حالة الحصول على
الجنسية الإيطالية.

ترحيل الجثامين إلى أرض الوطن:

1- تتحمل مصاريف ترحيل جثامين المواطنين المعوزين إلى أرض الوطن:

يجب على المعينين بالأداء بحسب الدورية يجتمعون على العينين المخصوص عليها في 2012 رقم 196 بتاريخ 27 مارس الصادرة عن السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج المحددة للإطار المرجعي المنظم للمعايير والشروط الخاصة بعملية ترحيل الوزارة لمصاريف ترحيل جثامين مواطنى المهاجر المعوزين والمعدمة على السادة رؤساء الجمعيات والمراسك الدينية المغربية منذ تاريخ 28 مارس 2012 وانتهاء الاعتمادات التي عقدتها هذه القتصدية العامة معهم في كل من بولونيا و ريجبي إيطاليا وسسولو- (مودينا).

2- تسليم رخصة "ترحيل الجثمان":

- يجب الإدلاء بالوثائق التالية:
 - شهادة "الوفاة" مسلمة من البلدية المعنية باللغتين العربية والفرنسية؛
 - "رخصة الدفن" مسلمة من السلطات الإيطالية المختصة (البلدية أو النيلية) العامة إذا كانت حالة الوفاة غير عادلة؛
 - شهادة "سبب الوفاة" مسلمة من المستشفى
 - شهادة مسلمة من الطبيب الشرعي تثبت سبب الوفاة؛
 - تصريح "ياغلاق التابوت" مسلم من وكالة نقل الموتى؛
 - نسخة من حواز المتوفى: تسلم الوثائق الأصلية للمتوفى(بطاقة تعريفه الوطنية، بطاقة الإقامة، نسخة من عقد الأزدياد) إلى المصلحة المختصة بالقصدية؛
 - شهادة تثبت عدم إصابة المتوفى بمرض معدى "ASI"؛
 - العنوان الكامل لعائلة المتوفى في المغرب ومكان دفنه؛
 - وثيقة "Nulla Osta" الصادرة عن النيابة العامة في حالة الوفاة إثر حادث.

البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني:

بالنسبة للحالة 4: تصريح بالشفر مكتوب من طرف المعنى بالأمر.

الحالات التي تقدم فيها طلبات الحصول على البطاقة: طلب البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني.

الحالة 1: طلب البطاقة لأول مرة (إجبارية عند بلوغ 18 سنة ولدى شهادة السكنى تحمل العنوان الجديد للأقامة).

الحالة 2: تقديم طلب الحصول على جواز سفر ببومتر عنده بلوغ 12 سنة؛ تعريض البطاقة القديمة بالبطاقة الوطنية الإلكترونية الجديدة؛

الحالة 3: انتهاء مدة صلاحية بطاقة التعرف الإلكتروني الإلكترونية؛

الحالة 4: ضياع أو إتلاف أو سرقة البطاقة الوطنية القديمة الإلكترونية.

الحالات التي تتطلب تصحيحاً: تقديم طلب البطاقة القديمة بالبطاقة الجديدة.

بالنسبة للحالة 5: شهادة السكنى تحمل العنوان الجديد للأقامة:
الوثائق الإدارية أو القضائية التي تثبت هذه التغييرات حسب الحالات التالية:

حالة التغيير	الحالات
نسخة من المرسوم أو نسخة كاملة من سجل الحياة المدنية مثل في طرتها إلى مرجع المرسوم الذي أوجب التغيير.	الحالة 5: تغيير عنوان الإقامة الاعتيادية؛
نسخة كاملة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم أو ابن نسخة كاملة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم عربى: نسخة من رسم الولادة أو نسخة من الحكم، اسم أبيه: نسخة من تغيير الولادة أو رسم الحكم.	الحالة 6: تغيير الإسم الشخصى أو العائلى أو تاريخ الولادة أو رقم رسم الحياة المدنية أو النسب.
الإسم العائلى	الحالات التي تتطلب تصحيحاً:

- الوثائق المطلوبة في جميع الحالات**
- شهادة التسجيل الفضلي متضمنة لعنوان السكنى؛
 - أربع صور فوتوغرافية للتعرف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية فانحة من حجم: 3.5 × 4.5 سنتيمتر (يتحسن اعتماد اللون الرمادي الفاتح والأزرق الفاتح) بوجه مشكوف وبدون نظارات قائمة.
 - واجبات التعبير.

الوثائق التكميلية المطلوبة حسب الحالات

بالنسبة للحالة 1 و 2:

نسخة مصورة من صفحة المعنى بالأمر بالدفتر العائلى (الحالة المدنية) مع تقديم هذا الدفتر أو رسم الولادة أو نسخة كاملة من سجل الحياة المدنية، وباللغة العربية والفرنسية (مدة صلاحية الوثائقين الأخيرتين لا تتجاوز 6 أشهر).

التصديقات

أوقات استقبال الموظفين
والمواطنات بالقصصية

- الوثائق المطلوب الإلاء بها للتصديق على الوثائق:
- جواز السفر المغربي أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية،
- التسجيل الفصلي (أن يكون الشخص مسجل بالقصصية العامة للمملكة ببورتوفيني);

من الثامنة و 45 دقيقة
صباحا

(8h:45) إلى الساعة
الواحدة والنصف زوالا

(13h:30)

ملاحظة: لمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالصالح المعنية بهذه القنصلية العامة من المذكور بالنسبة للفترة الثالثة.

خلال الأوقات المهلة قام المبادرة المبينة في الجدول رفقةه.

إن حضور المعنى بالأمر شخصيا ضروري
ومؤكد للقيام بهذا الإجراء.